

قرارات

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٧٨٣ لسنة ٢٠١١

بتحديد درجة اللياقة الصحية لشغل بعض الوظائف بكل من الجهاز المركزي للمحاسبات وهيئة قناة السويس

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة والقوانين المعدلة له :

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون العمل ;
وعلى قرار وزير الصحة رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٣ بشأن أحكام اللياقة الصحية التي يجري على أساسها الفحص الطبي الابتدائي ;
وعلى قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٣ بشأن الكشف الطبي على العامل قبل الالتحاق بالعمل وكشف القدرات ;
وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي :

قرار

مادة ١ - يضاف إلى الجدول رقم (٢) بند (ثانيًا) الملحق بقرار وزير الصحة

رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه فقرة جديدة تحت بند (ك) الوظائف الآتية :

(أ) وظيفة مراجع تحت التمرين ووظيفة ناسخ حاسب آلي بالجهاز المركزي للمحاسبات : يشترط سلامة قاع العينين وألا تقل قوة الإبصار عن ٦/٢٤ ، ٦/٢٤ بكل عين على حدة بدون نظارة طبية و٦/١٢ ، ٦/١٢ بكل عين على حدة بالنظارة .

(ب) معاون خدمة بالجهاز المركزي للمحاسبات : يشترط ألا تقل قوة الإبصار عن ٦/١٨ للعينين معًا بدون نظارة و ٦/١٢ بالعينين معًا بالنظارة .

(ج) بالنسبة لهيئة قناة السويس : يشترط خلو المرشحين للعمل بالهيئة من إدمان المواد المخدرة والكحولية بجميع أنواعها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر .

تحريراً في ٢٢/١١/٢٠١١

وزير الصحة والسكان

أ. د. عمرو محمد حلمي